

وزارة التعليم العالي
قرار وزاري
رقم ٢٠١٢/١٧
بفرض رسوم على طلبات
إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم : مالية - ت (٥١٠٨) /م.ت.د/٦/٣/٢٠١١
بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٨م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تفرض الرسوم الموضحة بالجدول التالي عند تقديم طلبات إنشاء الجامعات والكليات
والمعاهد العليا الخاصة :

م	البيان	الرسم بالريال العماني	
		جامعة	كلية / معهد عال خاص
١	طلبات إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة	٢٥٠ ر.ع	٢٥٠ ر.ع
٢	فحص وتحليل وثيقة دراسة الجدوى	٢٧٠٠ ر.ع	١٨٠٠ ر.ع
٣	تكاليف إدارية	٢٠٠ ر.ع	٢٠٠ ر.ع
٤	في حالة زيادة عدد الكليات في الجامعة على ثلاث كليات تدفع رسوم قدرها (٩٠٠) تسعمائة ريال عماني لكل كلية إضافية		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠١٢م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالي